قائمة الاسئلة 08:40 2025-04-21

تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي-الرابع- النظام العام- الشريعة والقانون-الفترةالرابعة- درجة الامتحان(100)

د/ فؤاد العديني - أ.م.د/ مصطفى الاصبحي - أ.د/ محمد المؤيد

1) إقدام متعاقدين يتمتعان بالجنسية الماليزية على إبرام عقدهما في مدينة تايبيه بتايوان، وتحريره باللغة الصينية، واتفاقهما على تسليم الثمن والبضاعة بدولة إندونيسيا من شأنه أن يضفي الطابع الدولي على علاقتهما التعاقدية لتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر..... وذلك وفقاً لمعيار تكافؤ العناصر القانونية
1) - الأطراف
2) - المحل
3) - السبب
4) + كل ما ذكر

2) إقدام متعاقدين يتمتع كلاهما بالجنسية اليمنية على إبرام عقدهما في محافظة عمران وتحريره باللغة العربية، واتفاقهما على تسليم الثمن والبضاعة بسلطنة عمان من شأنه أن يضفي الطابع الدولي على علاقتهما التعاقدية لتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر..... وذلك وفقاً لمعيار تكافؤ العناصر القانونية
1) - الأطراف
2) + المحل
3) - السبب
4) - جميع ما ذكر

3) اشتراط أن تتواضع الدول على أن تعترف كل منها بأثر ممتد في إقليمها للقوانين الصادرة عن الأخرى يعد من شرائط :
1) - إعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق
2) - إعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
3) - إعمال الدفع بالنظام العام
4) + نشأة ظاهرة تنازع القوانين ذي الطابع الدولي

4) ا ..... هو أو هي الأداة التي يعتمد عليها القاضي الناظر للنزاع ذي الطابع الدولي لترشده إلى تحديد القانون الواجب التطبيق :
1) - الفكرة المسندة
2) + ضابط الاسناد
3) - الإحالة من الدرجة الثاني
4) - القانون المسند إليه

5) تمتاز قواعد الإسناد بأنها ..... نظراً إلى أنها لا تتكفل بإعطاء حل نهائي للنزاع على نحو مباشر، وإنما تقتصر فحسب على الإشارة إلى القانون الذي تتكفل قواعده الحل النهائي للنزاع
1) - قواعد عامة
2) + قواعد مرشدة وغير مباشرة
3) - قواعد ثنائية الجانب
4) - قواعد حيادية

6) تتمثل الأركان الذاتية لقاعدة الإسناد في :
1) - الفكرة المسندة
2) - ضابط الإسناد
3) - القانون المسند إليه
4) + جميع ما ذكر

7) القاعدة القانونية التي تقرر إخضاع المسائل الخاصة بالاختصاص والإجراءات القضائية لقانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى تندرج ضمن أسلوب :
1) + قواعد الإسناد مزدوجة الجانب
2) - القواعد المادية المطلقة التطبيق من حيث المكان
3) - قواعد الإسناد مفردة الجانب
4) - لا شيء مما ذكر

8) الاستثناء المقرر لصالح القانون اليمني على القاعدة العامة بشأن أهلية الشخص الطبيعي المسمى بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي يعد من أمثلة القواعد المتعلقة بـ :
1) + تأمين المجتمع ذات المضمون الاستثنائي
2) - القواعد المادية المطلقة التطبيق من حيث المكان

3) - النظام العام ذات الانطباق العالمي
4) - لا شيء مما ذكر

9) القاعدة القانونية الواردة في قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتي تنص على أن: "تظل عقود الإيجار للعقارات المؤجرة (باليمن للسكن سارية خلال فترة الظروف الاستثنائية وتمدد تلقائياً بقوة القانون بشروطها الأولى وبالأجرة السابقة" تشكل إحدى قواعد :
1) - النظام العام ذات الانطباق العالمي
2) - القواعد المادية المطلقة التطبيق من حيث المكان
3) + تأمين المجتمع ذات المضمون الاستثنائي
4) - جميع ما ذكر

10) يقصد بمصطلح ..... تحليل الحالة القانونية محل النزاع وإعطائها وصفها القانوني الحق، توطئة لإلحاقها بإحدى الطوائف القانونية التي خصها واضعها بقاعدة معينة من قواعد الإسناد
1) - الإحالة
2) - الدفع بالغش نحو القانون
3) - تفسير القانون الأجنبي
4) + التكييف

11) عندما تُرجع قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الاختصاص إلى قانون القاضي الوطني نكون بصدد
1) - تكييف للمسألة القانونية ذات الطابع الدولي
2) + الإحالة من الدرجة الأولى
3) - الإحالة من الدرجة الثاني
4) - لا شيء مما ذكر

12) من أمثلة ..... أن يقوم شخص لا يسمح قانون جنسيته بالطلاق بتغيير جنسيته إلى جنسية دولة يسمح قانونها بذلك وصولاً إلى تطليق زوجته
1) - التكييف
2) - الإحالة
3) + التحايل على القانون الواجب التطبيق
4) - التنازع الانتقالي

13) ا ..... هو الذي ينشأ على إثر تغير واقعي في ظروف الإسناد، فيؤدي إلى انتقال شخص أو شيء من نطاق تطبيق قانون إلى نطاق تطبيق قانون آخر بمقتضى نفس قاعدة الإسناد
1) - التكييف
2) - الإحالة
3) - التحايل على القانون الواجب التطبيق
4) + التنازع الانتقالي أو المتحرك

14) يلزم ..... أن يعمد ذو المصلحة إلى تغيير الاختصاص التشريعي بقصد تجنب تطبيق القانون المنقول منه الاختصاص
1) - للاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بأثر القوة التنفيذية في الدولة اليمنية
2) - لإعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
3) - لإعمال الدفع بالنظام العام
4) + لإعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق

15) القاعدة القانونية الآتية: "يرجع في الحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى إلى قانون موقع المال إذا كان غير منقول (عقار)....." تتضمن ضابط إسناد
1) - موزع
2) + بسيط
3) - تخييري
4) - جميع ما ذكر

16) تتضمن القاعدة القانونية الآتية " يرجع في شكل العقود إلى قانون البلد الذي تمت فيه أو القانون الذي يحكم موضوعها أو قانون موطن المتعاقدين المشترك أو قانونهما المشترك " ضوابط إسناد
1) - جامعة
2) - احتياطية
3) + تخييرية
4) - لا شيء مما ذكر

17) يتوجب ..... أن يكون القانون المسند إليه الاختصاص قانوناً أجنبياً يستثير فيما يقرره من بعض أحكام الإحساس بالاستهجان العام في

دولة القاضي الناظر للنزاع
1) - لنشوء التنازع الانتقالي
2) - لإعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
3) + لإعمال الدفع بالنظام العام
4) - لإعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق

18) من معايير نفي الولاية عن القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي
1) - تعلق الدعوى بعقار أو منقول كائن باليمن
2) + تعلق الدعوى العقارية بعقار كائن خارج الدولة اليمنية
3) - قبول المدعى عليه الخضوع لسلطان القضاء اليمني
4) - جميع ما ذكر

19) الدعوى المرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص متمتع بالجنسية التشيلية ضد شخص يمني موضوعها المطالبة بإصدار أمر مستعجل بسماع شاهد مقيم بدولة بوليفيا يخشى فوات فرصة الاستشهاد به، مع العلم أن كلا الطرفين المتنازعين مقيمان باليمن
1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه باليمن
3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بتنفيذ جبري جرى أو يجرى بالخارج
4) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج

20) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بنفقة عادية مرفوعة أمام القضاء اليمني من امرأة فرنسية مقيمة في اليمن على زوجها الجزائري المسلم المتوطن والمقيم بروسيا
1) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه أو إقامته باليمن
3) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار إقامة طالب النفقة العادية باليمن
4) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار التكميلي العام المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية

21) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بنفقة وقتية مرفوعة أمام القضاء اليمني من امرأة هولندية مقيمة في اليمن على زوجها التركي المتوطن والمقيم بنيقوسيا "عاصمة قبرص"
1) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه أو إقامته باليمن
3) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار إقامة طالب النفقة العادية باليمن
4) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار التكميلي العام المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية

22) الدعوى المثارة أمام القضاء اليمني من قبل شركة بلجيكية يقع مركز إدارتها الرئيسي ببروكسل في مواجهة يمني متوطن باليمن ومقيم بآيسلاندا بشأن المطالبة بفسخ عقد التوريد المبرم بينهما في لوكسمبورغ
1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار الأساسي
3) - لا تدخل في ولاية القضاء اليمني نظرا إلى توافر إحدى معايير نفي الولاية عنه
4) - لا شيء مما ذكر

23) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بفسخ عقد النقل والشحن المبرم في جمهورية أرمينيا، مرفوعة أمام القضاء اليمني من شركة بلغارية يقع مركز إدارتها الرئيسي في صوفيا في مواجهة يمني متوطن ومقيم بدولة المجر
1) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار الأساسي
3) - لا تدخل في ولاية القضاء اليمني نظرا إلى توافر إحدى معايير نفي الولاية عنه
4) - لا شيء مما ذكر

24) معيار " قيام صلة بين دعويين أو دعاوى متعددة" من معايير ..... بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي
1) + إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية العامة
2) - إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية الخاصة
3) - نفي الولاية عن القضاء اليمني
4) - لا شيء مما ذكر

25) دعوى استرداد حيازة عقار كائن في براغ (عاصمة التشيك) والمرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص يوناني ضد يمني متوطن ومقيم بروما
1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد معايير الأحوال الشخصية
3) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج

4) - لا شيء مما ذكر

26) دعوى مرفوعة أمام القضاء اليمني من مقاول أذربيجاني ضد يمني متوطن ومقيم في بودابست لمطالبته بدفع نفقات إصلاحات أجريت في عقار كائن في ماريهامن بجُمْهُورِيَّةُ فِنْلَنْدَا

1) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار الأساسي
3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
4) - لا شيء مما ذكر

27) دعوى ملكية عقار كائن في ريكيافيك (عاصمة جمهورية آيسلندا) والمرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص متمتع بالجنسية اللبنانية على شخص يمني مقيم بسلوفاكيا

1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد المعايير الخاصة بمسائل المعاملات
3) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
4) - لا شيء مما ذكر

28) يرجع القاضي اليمني في المسائل ذات الطابع الدولي الخاصة بمعرفة طبيعة نظام الحماية الذي يجب أن يشمل ناقص الأهلية أو عديمها، وبيان من تثبت له الولاية ومن يصلح أن يكون وصياً بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها، وعزل الأوصياء والقيمين أو الحد من سلطتهم إلى

1) - القانون الشخصي للمشمول بنظام الحماية
2) - قانون موطن الولي أو الوصي أو القيم
3) + القانون اليمني
4) - قانون جنسية الولي أو الوصي أو القيم

29) يرجع القاضي اليمني في المسائل ذات الطابع الدولي المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية والتبعية وأسباب كسبها إلى قانون

1) - محل إبرام التصرف القانوني
2) - الموطن المشترك للمتعاقدين
3) + موقع المال
4) - لا شيء مما ذكر

30) القانون المتوجب تطبيقه على المنازعة في شأن المطالبة بإبطال عقد الترخيص باستعمال علامة تجارية مبرم بين شخصين أحدهما في كوبنهاغن بالدنمارك والآخر في اليمن هو

1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) - قانون الموطن المشترك
3) - قانون محل تنفيذ العقد
4) - لا شيء مما ذكر

31) يرجع القاضي اليمني في شأن الشروط الخاصة بالإرادة التي تسهم في تكوين عقد الزواج ذي الطابع الدولي ومحله وسببه إلى قانون

1) - محل إبرام الزواج
2) - جنسية الزوجين
3) - موطن الزوج
4) + قانون الأحوال الشخصية اليمني

32) القانون اليمني هو المرجع في شأن ..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي

1) + ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدي أو في غرامته إذا وقع في الخارج
2) - تحديد أهلية أداء الشخص الاعتباري
3) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
4) - جميع ما ذكر

33) قانون الأحوال الشخصية اليمني هو المرجع في..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي

1) + بيان شروط استحقاق الإرث
2) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
3) - ثبوت النسب الشرعي
4) - جميع ما ذكر

34) يخضع مسألة ثبوت النسب الشرعي وتصحيحه -وفقا للرأي الراجح- في إطار العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي

1) + لقانون جنسية الأب وقت الميلاد
2) - لقانون الزوجين
3) - لقانون الأحوال الشخصية اليمني

4) - لقانون محل إقامة الطفل المحضون

35) يرجع القضاء اليمني في شأن تحديد مدى أحقية شخص متمتع بجنسية جمهورية سان مارينو في أن يرث من مورثه المتوفى باليمن ما تركه من أموال كائنة ببريطانيا إلى
1) + القانون الذي يحكم أهلية الوجوب
2) - لقانون جنسية الوارث
3) - قانون جنسية المتوفى
4) - قانون الأحوال الشخصية اليمني

36) القانون الذي يحكم التصرف ذاته هو القانون الواجب تطبيقه على
1) - أهلية الأداء العامة للشخص الطبيعي
2) + أهلية الأداء الخاصة للشخص الطبيعي (موانع التصرف)
3) - جميع ما ذكر
4) - لا شيء مما ذكر

37) تخضع مسألة مطالبة زوجة تتمتع بجنسية سورية بنفقة وقتية من زوجها المصري لقانون
1) - جنسية الزوجين
2) - بلد إبرام عقد الزواج
3) + قانون القاضي الناظر لموضوع النزاع
4) - لا شيء مما ذكر

38) المنازعة بشأن أثر حيازة عقار كائن في جمهورية سان مارينو إفي كسب الملكية تخضع لقانون
1) - الإرادة أو ما يحل محله
2) - جنسية مالك العقار
3) - اليمني
4) + موقع العقار

39) القانون الواجب تطبيقه على مسألة المطالبة بإبطال عقد شراء منتجات غذائية ذي طابع دولي هو
1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) - قانون محل التنفيذ
3) - القانون الذي يحكم شكل التصرفات القانونية
4) - لا شيء مما ذكر

40) القانون المتوجب الرجوع إليه فيما يتعلق ببيان موانع أهلية شخص طبيعي من التصرف يتمتع بجنسية جمهورية ليتوانيا هو
1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) + قانون الجنسية
3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
4) - لا شيء مما ذكر

41) القانون المتوجب على القضاء اليمني الرجوع إليه في شأن تحديد الجزاء المترتب على قيام شخص متمتع بجنسيات الدول الآتية (لاتفيا، لوكسمبورج، سلوفينيا، النرويج) بتصرفات قانونية ذات طابع دولي حال نقص أهليته هو
1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) - قانون جنسية دولة القاضي
3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
4) + قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها فعليا أو واقعيا

42) تخضع القضية المنظورة أمام القاضي اليمني بشأن بيان ما إذا كانت خلافة الورثة لمورثهم المقدوني المتوفي بجمهورية سلوفينيا هي خلافة إجبارية أم اختيارية لقانون
1) - موطن الورثة المشترك
2) - جنسية المورث وقت الوفاة
3) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
4) - لا شيء مما ذكر

43) يخضع القاضي اليمني الناظر للنزاع مسألة ما إذا يجوز للمورث تعيين منفذ للوصية لقانون
1) - موطن الورثة المشترك
2) - جنسية المورث وقت الوفاة
3) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
4) - لا شيء مما ذكر

44) القانون الواجب تطبيقه على مسألة المطالبة بفسخ عقد شراء معدات طبية ذات طابع دولي هو
1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) - قانون محل التنفيذ
3) - القانون الذي يحكم شكل التصرفات القانونية
4) - لا شيء مما ذكر

45) تخضع أهلية الوجوب :
1) - لقانون جنسية الشخص
2) - للقانون الذي يحكم الفكرة المسندة
3) - لقانون محل إبرام التصرف
4) + لقانونين على سبيل التعاقب أولهما لقانون الدولة التي يراد التمتع بالحق على إقليمها ثم ثانيا للقانون الذي يحكم نشأة الحق في ذاته

46) القانون المتوجب تطبيقه على دعوى مطالبة عامل يمني بالتعويض عن إصابات العمل في إحدى المصانع الكائنة ببرلين هو
1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
2) - قانون محل إبرام عقد العمل
3) + قانون محل تنفيذ عقد العمل
4) - لا شيء مما ذكر

47) من العقود ذات الطابع الدولي التي تخرج من حكم قانون الإرادة أو ما يحل محله:
1) - عقود الشركات التجارية
2) + عقود إيجار بالعقار
3) - عقود الوكالة التجارية
4) - عقود النقل

48) تخضع مسألة ما إذا كان المفقود المتمتع بجنسية جمهورية "ساو تومي وبرينسيب الديمقراطية" يعد ميتاً حكماً من وقت فقده أم من وقت الحكم بموته لقانون
1) - جنسية المفقود
2) - موطن المفقود قبل فقده
3) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
4) - محل إقامة أبويه

49) النظام الذي تنتهجه الدول الاسكندنافية بشأن الاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بالقوة التنفيذية على الصعيد الدولي
1) + نظام الدعوى الجديدة
2) - نظام الأمر بالتنفيذ
3) - نظام المعاملة بالمثل
4) - لا شيء مما ذكر

50) من حالات" الاختصاص القاصر" التي تثبت فيها الولاية للقضاء الوطني اليمني على سبيل الاستثناء
1) - تعلق الدعوى بإفلاس أشهر باليمن
2) + تعلق الدعوى بإجراء وقتي أو تنفيذ جبري يتعين اتخاذه أو إجراؤه في اليمن
3) - تعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه باليمن
4) - لا شيء مما ذكر